

رسالة الرحمن

تلخيص الدرس الرابع

شرح عمدة الاحكام كتاب البيوع

مع الشيخ محمد فرحات حفظه الله

معهد النصرة الشرعي

www.anosrah.org/a

263 - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)) .

مَهْرُ الْبَغِيِّ : هو ماتأخذه المرأة الزانية في مقابل الزنا .
حُلْوَانِ الْكَاهِنِ : الكاهن : هو الذي يدعي علم الأشياء المغيبة المستقبلية ، وحلوائه : مايعطاه من المال مقابل دجله وكذبه .

264 - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ)) .

الْحَجَّامُ : هو من يمارس مهنة الحجامة ، وهي امتصاص الدم من تحت الجلد .

الاصل النهي عن اقتناء الكلب ليس لانه نجس ولكن اقتنائه صالا محرماً، وحديث مسلم الذي يقتنى كلب ينقص من أجره قيراط او قيراطين

المهر: صداق المرأة ف عقد النكاح واطلق هنا مجازاً
البغي: الطلب ويطلق ع الفساد والبغى ع وزن فعيل ولكن معناها فاعلة بمعنى باغية للفساد وهي الفاسدة والعياذ بالله وما تعطاه هنا يقصد به المال

حلوان الكاهن: كالغفران والاصل من الحلاوة

الكاهن: الكهانة هي ادعاء علم الغيب والحديث الصحيح "من أتى كاهناً او عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد"

الكاهن قيل انه العراف

ولكن العراف اعم من الكاهن

الكاهن يختلف عن العراف

العراف : يخبر عن أمور بمقدمات يستدل عليها كما كان يحدث قديماً يخبرهم عن الاشياء التي تسرق

الكاهن: أنسان يدعي علم الغيب والمستقبل

ويشتركوا في مسألة النصب عن الناس

الحجم: تعنى المص فى اللغة

الحجامة: تعتمد ع العلاج بمص الدم

الحجام: من يمارس مهنة الحجامة

** الاحكام المستنبطة:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب،، فكيف يسمح الشرع بأقتناء الكلب للحاجة ثم ينهى عن ثمنه؟؟!!! الجمهور ع الا يجوز بيع الكلب ولا شرائه واستدلوا عليه بلفظ الاحاديث التي اوردناها وفي الحديث "لا يحل ثمن الكلب" فى سنن ابى داوود وفى حديث آخر " اذا جاءك يطلب ثمن الكلب فملاً كفيه تراباً" ف السنن ايضاً وجه الشاهد هنا...

هناك الفاظ تدل ع العموم ومنها لفظ مفرد معرف بالـ مثل الكلب يفهم منها كل كلب مثال: اشترى كلباً لو اشتريت واحد فقد ادبت ما عليك،، لكن اقتل الكلب هنا لو قلت كلب واحد لم تنفذ المطلوب منك ولكن يقصد جنس الكلب كله الـ الاستغراقية تفيد العموم بمعنى نهى عن ثمن الكلب المرخص فيه وغير المرخص فيه ايضاً الحديث "ان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه" صحيح

كيف السبيل الى الوصول الى الكلب بدون بيع وشراء؟ قال بعض اهل العلم النهى منصب ع الكلب المحرم فقط أم كلب الحاجة فلا واستدلوا بهذا الحديث " ان الرسول نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد" ولكن هذا اللفظ ضعيف " ثلاثة كلهن سحت كسب الحجام ومهر البغة وثن الكلب الا كلباً ضارياً" وهذا ايضاً ضعيف واستدوا ان الشرع رخص فى اقتناء كلب الصيد والزرع ولكن هناك من قال من أهل العلم ان ليس معنى الترخيص فى الاقتناء الترخيص فى الثمن قال جمهور العلماء قاعدة مهمة

"" من شروط صحة البيع أن تكون العين مباحة النفع بلا حاجة""

بمعنى ان تكون مباحة مطلقاً مثل بيع سيارة او شراء ملابس..الخ العين مباحة بقيود لا يجوز ان اشترىها ولا يجوز التعاقد عليه اصلاً مثل كلب الحراسة والصيد والاباحة هنا مقيدة اذا لم اجد من يهدينى كلبا احتاجه ماذا افعل؟؟؟ هنا العلماء قالوا هذه الصورة مستثناه هنا يجوز الشراء ولا يجوز البيع يحل الثمن للمشتري ويحرم ع البائع وهذا رخصة لهذا الشخص فقط

حلوان الكاهن: ما حكم اتيان الكاهن اصلاً؟؟؟

اليوم الاسماء تغيرت وبصور أخرى مثل قارئ الكف والفتجان العراف والمنجم والفلكي اى انسان يخبر بالغيب فهو كاهن

حكم من يأتى الكاهن؟؟ قال الشيخ بن عثيمين من يأتى الكاهن ينقسم الى 3 أقسام:

- 1- من يسأل الكاهن بغير أن يصدقه ع سبيل الفضول او الفراغ هذا الانسان أثم ولا تقبل صلاته اربعين يوماً وارتكب كبيرة من الكبائر قول النبي صلى الله عليه وسلم" من أتى عرافا فسأله عن شئ لم تقبل صلاته اربعين ليلة" ولا بد ان يتوب ال الله من هذا الفعل
- 2- الذى يأتى الكاهن ويصدقه: هذا كفر والعياذ بالله ويستتاب والا يقتل لانه صدقه فى علم الغيب
- 3- الذى يأتى العراف لا ان يصدقه ولكن يريد أن يفضحه من باب الامتحان وهذا يجوز ولا بأس به

مثال: حظك اليوم والابراج هل هذا من الكهانة؟؟ نعم من الكهانة لانه يخبر بشئ غيبى وافتى بهذا أهل العلم

معظم الناس يقرأونه من باب الفضول ولكن هذا لا تقبل له صلاة 40 يوماً

معرفة احوال الطقس تدخل في باب الكهانة؟؟ لا لانهم يخبر عن حركة النجوم والرياح معتمداً ع أمور حسية وحسب دراسات علمية ومن باب دراسة ظاهرة كونية وليس فيها أى شئ،، وكثيراً سمعناها وخابت

كسب الحجاج: محرم اصلاً للاحاديث التي ذكرت هنا والحديث " نهى النبي عن كسب الحجام" والنهي يفيد التحريم الا بقريته حديث جابر "سئل عن كسب الحجام قال اعلفه ناضحك" تنزيهاً عن هذا المال وما يأتي من ورائه ومن هنا قال بعض أهل العلم كسب الحجاج حرام

وهناك طائفة أخرى قالت ليس بحرام واستدلوا عن بن عباس رضى الله عنهما " قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره" وهذا الحديث في البخارى قال بن عباس "لو علم كراهية لم يعطه" فى حديث آخر "حجم النبي عبد لبنى بياضة فاعطاه النبي أجره وكلم سيده فخفف من ضربيته" وقال بن عباس لو كان سحتاً ما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم

قاعدة مهمة: " الاعمال أولى من الأهمال"

نستطيع ان نجمع بين الدليلين (ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال شيئاً فيه نهى ويخالفه بفعله دل هذا ان النهى الاول ليس للتحريم انما هو للكراهة) الجمع بين الحديثين أولى بكثير من طرح احد الدليلين

النهي يفيد الكراهة وليس التحريم والكراهة هنا للتنزيه: اى الشرع يترفع بك عن هذا الخبيث يطلق ع المحرم والمكروه وكذلك سمى الثوم والبصل بالنبته الخبيثة ومكسب الحجام فيه دنائة عرفية عندهم فى ذلك الوقت،، وكانت العرب تستنكف عنه ويعتبروه مهنة دنيئة يترفعون والشرع يرفع المؤمن عن الدنئات وع المسلم ان يترفع عنه قدر المستطاع تنبيه هام: هذا الامر مشروط بمن لم يكن محتاجاً لهذه المهنة قال شيخ الاسلام "وحال المحتاج اليه ليس كحال المستغنى عنه" كما قال بعض السلف كسب فيه بعض الدائة خير من مسألة الناس... لا شك انها مهن دنيئة مثل من يعمل فى الصرف الصحى او عامل نظافة،، لا شك انها مهن دنيئة ليس معنى انه كسب خبيث انه حرام ولكن الشرع يترفع بك عنه الا للضرورة القصوى وهنا ترتفع الكراهة عنهم

اعمل فى مهنة تعطيك كسب حلال طيب هل يفعل النبي شئ مكروه؟؟ النبي يفعل الخير وأعلى الخير ولكن لم يفعل هذا النبي ع سبيل التعبد ولكن ع سبيل التشريع

موقع وشبكة نصره النبي صلى الله عليه وسلم
ومعهد النصره الشرعي

www.alnosrah.us